

الجوهر النقي

بلا شك وذكر صاحب المحلى انه لا حجة فيه على مذهبهم لان البيع لم يتم بينهما لانهما لم
يفترقا فاستقرض عليه السلام السوق وتم البيع بحضور الثمن وفى التجريد للقدرى الثمر
ههنا ثمن بدليل ان الباء صحبته - قال باب السلم فى الحيوان